

الذريعة إلى اصول الشريعة

[86] يكون نهيا عن ضده، لان الامر مسموع، وما يدرك لا يجب أن يقع فيه خلاف بين العقلاء مع السلامة، وما يسمع من قول القائل: افعل، لا تفعل. وإنما الخلاف في أنه هل يجب ان يكون الأمر في المعنى ناهيا عن ضد ما أمر به، والمجبرة يبنون ذلك على أن إرادة الشيء كراهة لضده، وكراهته إرادة لضده. والفقهاء يقولون: إن الموجب للشيء يجب أن يكون حائرا لضده، وهذا معنى النهي. وفيهم من يقسم، ويقول: إذا لم يكن للفعل إلا ضد واحد، فالامر بأحدهما نهى عن الآخر، والنهي عن أحدهما أمر بالآخر، وإذا كانت له أضداد كثيرة، لم تجب فيه هذه القضية. وقد دللنا فيما تقدم على ما يبطل هذا المذهب، وبيننا أن الذي يقتضيه الامر كون فاعله مريدا للمأمور به، وأنه ليس من الواجب أن يكره الترك، بل يجوز أن يكون مريدا له، أو لا مريدا ولا كارهها. وهذا كله يسقط بالنوافل، فإن الله - تعالى - قد أمر بها، وما نهى
